

وَلَدَجَّلُ الْبُوقِ الْمَضْرِبِ

العدد ٢٦ - الصادر في يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتحديد عدد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وتحديد مرتباتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يجاوز عشرة .

مادة ٢ - تحدد مرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على الوجه الآتي :

الرئيس ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

العضو ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ - تقرر لرئيس هيئة المكتب ولكل عضو فيها مكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنيه .

٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٦ (٨ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية من السادة :

رئيسا حسن ابراهيم

..... علي الجريتلي

..... أحمد أبو العلا

..... محمد صدق سليمان

..... حسين توفيق طبوزاده

..... محمد ابراهيم فهمى السيد مستشار إدارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية

..... أحمد زندو مدير عام الإدارة العامة للبيانات بوزارة المالية والاقتصاد

..... شارل اميتنو مراقب الصناعات الزراعية بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة

.....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٦ (٨ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر